

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

مديرية الثروة الحيوانية
رقم : ... ٢٦٨٠٠...
تاريخه : ... ٢٠١٣/١١/٢٠١٣

اللبناني
الجمهوري
الوزاري
اللبناني
الوزاري

قرار رقم ١٥١٤

تنظيم استيراد منتجات الالبان والاجبان البيضاء والمنتجات المركبة من الحليب والزيت النباتي الشبيهة بها

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...),
بناءً على القرار رقم ١٠٣٤ تاريخ ٢١/١١/٢٠١١ (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)
وحفظاً على سلامة المنتجات الغذائية وعلى الصحة العامة، ومنعاً للغش،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار على المنتجات التالية:

١ - الاجبان البيضاء ويقصد بها الاجبان التالية:

حلو، دويل كريم، بلدي، عكاوي، عكاوي مخر (تشيكي)، مثلثة، مجولة، بلغاري، موزاريلا ومشتقاتها من الاجبان
البيضاء.

٢ - الالبان ويقصد بها منتجات اللبن واللبن وشراب اللبن ومثلثاتها.

٣ - المنتجات الغذائية المركبة من الحليب و/أو منتجات الحليب ومكونات أخرى غير حلبية مخصصة لتحول
محل أي مكون للحليب جزئياً أو كلياً (مثل الزيت النباتي وغيرها...)، الشبيهة بالاجبان البيضاء والالبان.

المادة الثانية: تسجيل المصنع

يتوجب على من يرغب باستيراد احدى المنتجات المحددة في المادة الأولى اعلاه، ان يتقدم بطلب تسجيل المصنع
لدى مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق قبل البدء بالاستيراد، مرفقاً بالمستندات التالية:

١. افادة تثبت ان مصنع الانتاج مرخص من السلطات الرسمية في بلد المنشأ، مصدقة حسب الاصول.
 ٢. شهادة بتطبيق نظام ادارة سلامة الغذاء (HACCP او ISO 22000...) من مرجع معتمد عالمياً لاصدار شهادات المطابقة، وعلى طالب التسجيل، في حال طلب مديرية الثروة الحيوانية منه ذلك، تأمين نسخة عن المستندات التفصيلية المتعلقة بهذا النظام وتقرير التدقير الدوري (Audit) الصادر عن مكتب معتمد دولياً.
 ٣. شهادة صحية بيطرية رسمية متყق عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر، مصدقة حسب الاصول.
 ٤. شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل اشعاعي للمنتج صادرة من مختبر معتمد لاجراء الفحوصات الاشعاعية، مصدقة حسب الاصول.
 ٥. شهادة ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل الديوكسين في المنتج صادرة من مختبر معتمد لاجراء فحص الديوكسين، مصدقة حسب الاصول.
- ملاحظة:** يمكن تأمين الشهادات المطلوبة اعلاه على مستند واحد او ضمن عدة مستندات متفرقة.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاستيراد

يتوجب على من يرغب في استيراد احدى المنتجات المحددة في المادة الاولى من هذا القرار ان يكون مسجلة او شركة لدى الدوائر الرسمية المختصة، وان يقتم طلب علم وخبر مسبق لدى مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق، قبل وصول كل شحنة متضمناً المستندات التالية:

١. نسخة عن الفاتورة الاولية (Proforma Invoice) للبضاعة المستوردة.
٢. تعهد من أصحاب البضاعة (المستورد) بتسلیم وزارة الزراعة لائحة رقمية مفصلة مطبوعة على قرص مضغوط (CD) عن اماكن بيع و/او توزيع البضاعة المستوردة ضمن عبوات يفوق وزنها الصافي الى ٢.٥ كيلوغرام وغير المخصصة للبيع بالتجزئة، تتضمن أسماء الشركات وعناوينها والكميات المسلمة وأرقام الدفعات...، وفق النموذج المعتمد لدى مديرية الثروة.
٣. شهادة تسجيل المؤسسة او الشركة المستوردة.
٤. افادة عقارية او عقد ايجار سنوي يبين وجود مستودع للمواد المستوردة.

ملاحظة: تقدم المستندات المطلوبة في النقاط ٣ و ٤ مع اول علم وخبر فقط، على ان يتم تبليغ مديرية الثروة الحيوانية في حال حصول اي تغير في المعلومات المذكورة فيها.

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة عند قدوم البضاعة

المستندات المطلوبة عند قدوم البضاعة هي التالية:

١. شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.



٢. شهادة صحية بيطرية رسمية متفق عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر، مصدقة حسب الاصل.
٣. شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل اشعاعي للمنتج صادرة من مختبر معتمد لإجراء الفحوصات الاشعاعية، مصدقة حسب الاصل.
٤. شهادة ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل الديوكسين في المنتج صادرة من مختبر معتمد لإجراء فحص الديوكسين، مصدقة حسب الاصل.
٥. شهادة تحليل كيميائية وميكروبولوجية صادرة عن مختبر رسمي او مختبر معتمد من السلطات الرسمية في بلد المنشأ.
٦. الفاتورة الأصلية للبضاعة المستوردة.
- ملاحظة:** يمكن تأمين الشهادات المطلوبة في النقاط ٤، ٣، ٤ و ٥ اعلاه على مستند واحد او ضمن عدة مستندات منفصلة.

المادة الخامسة: الشروط الصحية والفنية

يجب ان تتواجد في المنتجات المستوردة الشروط الصحية والفنية التالية:

١- يجب ان تزيد نسبة التلوث الاشعاعي عن ٥٠ بيكيريل/كيلوغرام (Bq/kg).

٢- يجب ان تزيد نسبة التلوث بالديوكسين عن الحدود القصوى التالية:

١٠٠:Sum of dioxins (WHO-PCDD/F- TEQ) • ٣٠٠:Sum of dioxins (WHO-PCDD/F- TEQ) •

٦٠٠:Sum of dioxins and dioxins-like PCBs (WHO-PCDD/F-PCB- TEQ) •

بيكوجرام/غ الدسم*.

٣- يجب ان لا تزيد كمية متبقيات المبيدات في الحليب المستعمل في الانتاج عن الحدود المسموح بها في المعاصفة القياسية اللبنانية (رقم ٦٦٢)، الخاصة بـ "متبقيات المبيدات في الغذاء".

٤- يجب ان لا تزيد كمية متبقيات الأدوية البيطرية في الحليب المستعمل في الانتاج عن الحدود المسموح بها في المعاصفات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius).

٥- يجب ان تتم عملية تجهيز المنتج وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في المعاصفة القياسية اللبنانية (رقم ٦٥٦) الخاصة بـ "القواعد العامة لصحة الغذاء"، وفقاً للممارسات الصحية للحليب ومنتجاته (CAC/RCP 57-2004)، وفقاً لاحكام القرار الصادر عن وزير الزراعة رقم ١/٨٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣ وأية نصوص أخرى ذات الصلة صادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Alimentarius Codex).

٦- يجب ان تكون المنتجات مطابقة للمعاصفة القياسية اللبنانية المعنية.

^١ لا تطبق هذه الحدود على المنتجات التي تحتوي على اقل من ١٪ نسبة الدسم.

- يجب ان تكون بطاقة المعلومات البيانية مطابقة لاحكام القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته، وللمواصفات اللبنانيّة المعنية.

- يجب ان تكون العبوات مصنوعة من مواد مسموح باستعمالها عالمياً للاملاسة الغذائيّة، خالية من العيوب وصالحة لحفظ المنتج وان تكون مقفلة محكمة الاغلاق يفتحها المستهلك بنفسه.

المادة السادسة: الكشف الميداني

يحق لمديرية الثروة الحيوانية-مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق، ، من خلال لجنة من المعينين بالكشف على مصانع المنتجات الغذائيّة من اصل حيواني، القيام بالكشف الصحي على المصانع المنتجة في بلد المنشأ والتدقيق في المستدات الخاصة بها، وذلك في اي وقت كان وعلى نفقة المستورد.

المادة السابعة: وزن العبوات

١- يُسمح باستيراد المنتجات الغذائيّة المحددة في النقطة "٣" من المادة الاولى من هذا القرار، المعبأة فقط في عبوات افرادية لا يتعدى وزنها الكيلو الواحد، مقفلة باحكام يفتحها المستهلك بنفسه.
٢- يجب ان تكون الاجبان البيضاء معبأة في عبوات لا يتعدى وزنها الصافي الى ١٤ كيلو على ان تكون هذه العبوات مقفلة باحكام تام.

المادة الثامنة: منع اعادة التعبئة

يمنع منعاً باتاً اعادة تعبئة المنتجات الخاضعة لاحكام هذا القرار ضمن عبوات اخرى او اعطاؤها بطاقات بيانية اخرى ولا يلبي سبب كان.

المادة التاسعة: في حفظ المستدات

يجب الاحتفاظ بجميع المستدات التي تخص البضاعة لمدة ٦ اشهر على الاقل بعد انتهاء فترة صلاحية المنتج.


المادة العاشرة:

تلغى جميع النصوص والقرارات التنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا القرار لاسيما القرار رقم ١/٦٥٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١٩ "تنظيم استيراد وتوضيب وبيع الاجبان البيضاء" والقرار رقم ١/١٤٦ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتعلق "بتسجيل المصانع الراغبة بتصدير الاجبان البيضاء والمنتجات الغذائيّة المركبة من الحليب و/او منتجات الحليب ومكونات اخرى غير حلبية (ابدال الاجبان) الى لبنان".



المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث يلزم وي العمل به بعد فترة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- نقابة المهندسين في بيروت
- نقابة المهندسين في طرابلس
- نقابة الأطباء البيطريين
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- وحدة تبادل معلومات تدابير الصحة والصحة النباتية
- المحفوظات